





كلية الحقوق

محاضرات في اخلاقيات وحاسبات المحاضرة الخامسة

بعنوان

بعض الالتزامات المهنية

الالتزام الأول: الالتزام قبل التعاقدي والتعاقدي بالإعلام

اعداد

د محمد عبد العليم احمد



# الالتزام قبل التعاقدي والتعاقدي بالإعلام

□ اولاً: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن غيره من الالتزامات المتشابهة معه.

□ ثانياً: الحكمة من وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

□ ثالثاً: موقف الفقه والقضاء من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد



#### اولاً: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن غيره من الالتزامات المتشابهة معه.

- □ اولاً: التفرقة بين الإعلام والمعلومات:
  - □ ثانياً: التفرقة بين الواجب والالتزام
- □ ثالثاً: التفرقة بين المعلومة والمشورة
- □ رابعاً: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالتحذير
- □ خامساً: التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدي بالإعلام

# اولاً: التفرقة بين الإعلام والمعلومات:

- □ يستعمل الفقه
- لاً من لفظي الإعلام والمعلومات بنفس المعني، فتارة يستعمل البعض لفظ المعلومات ويسل
  - ويرى جانب من الفقه الفرنسي ان للفظ المعلومات أصلاً قضائياً إذ يمثل الالتزام بالمعلومات في نظرهم واجبا ضمنيا في بعض العقود مكتشفاً عن طريق القضاء يلتزم بمقتضاه أحد طرفي العقد بإبلاغ الطرف الآخر بالمعلومات التي يحوزها فيما يتصل بالعقد.
  - في حين أن للفظ الإعلام من وجهة نظرهم أصلاً تشريعياً إذ يمثل الالتزام بالإعلام واجباً مفروضاً بواسطة القانون لاسيما على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة بتقديم المعلومات التي تتصل بموضوع التعاقد أو بالعملية المواجهة أو المطروحة من خلال الوسائل المتاحة لله كالدعاية مثلاً .
    - □ ويذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى أن هذه التفرقة آنفة البيان بين لفظي الإعلام والمعلومات تبدو واهية عديمة القيمة
      - الخلاصة : أن الاختلاف بين لفظي الإعلام والمعلومات في مجال قانون الالتزامات إن هو المختلاف لفظي لا أثر له في الدلالة والمعنى الخاص بهما

# ثانياً: التفرقة بين الواجب والالتزام

ض من الفقه أن الواجب له دائماً أصل تشريعي في حين أن الالتزام يمكن أن تكون له أسس متعددة ومن ثم فإنهم يرون أن الواجب يشير إلى بعض قواعد السلوك ذات الطابع الأخلاقي ن الإعلام أو تقديم المعلومات واحد يتمثل في تنوير إرادة المتعاقد وتبصيرها قبل الدخول في العقا نها الرضاء الحقيقي بالعقد كواجبات الزواج وواجبات الأسرة أو أن الواجب يشير إلى تلك الإلترا

نها القانون بصفة عامة دون أن يخصصها بشخص معين وذلك سواء فرضت على المرء بمق<mark>ت</mark> بمقتضى مهنته أو كانت مفروضة على كل فرد تجاه نظائره من الأفراد أو الأشخاص كواجلها

كية الغير وواجب عدم الإثراء بلا سبب شرعي على حساب الغير. الالتزام في معناه الفني حيث يمثل الجانب أو الوجهة السلبية في الحق الشخصي أو في حق الد

، ينشأ عن رابطة في القانون بين شخص أو عدة أشخاص (كمدين أو عدد من المدينين) يأخم على بأخذون على عاتقهم مهمة الاضطلاع بالقيام بأداء معين (سواء أكان

اعاً عن عمل) تجاه شخص آخر أو أشخاص آخرين وذلك بموجب عقد او بمقتضى نصل في القا



## ثانياً: التفرقة بين المعلومة والمشورة

المعلومة عند بعض الفقه الفرنسي والمصري لا تعدو عن كونها مجرد بذل المعلومة وتقديمها بطريقة حيادية دون أن تتضمن في ذاتها حثاً أو دفعاً صوب اتخاذ موقف ما تجاه مشكلة أو قضية معينة ، هذا بخلاف المشورة التي تمثل حثاً أو دفعاً يختلف عن مجرد المعلومة البسيطة ، فالمشورة الناتي تمثل حثاً أو دفعاً يختلف عن مجرد المعلومة البسيطة ، فالمشورة الناتي توجب علي مقدمها بذل العناية الطبيعية أو العادية في تزويد عملائه بالمعلومات الفنية المطابقة للمعطيات المكتسبة أو المسلمات الثابتة وفقاً للعلم الذي يمتهنه مقدم المشورة .

□ ويخلص البعض من هذا كله إلى نتيجة مؤداها أن المشورة تشتمل بالضرورة على المعلومة ولكن العكس ليس صحيحاً



### ثانياً: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالتحذير

- □ بدایة ینبغی أن نشیر إلی أن الحدیث عن الالتزام بالتحذیر لا یثور إلا حینما یکون المرع حیال خطر أو ضرر قد یحدق به عند التعامل کما لو کان المرع یرید أن یزوج ابنته لرجل فیحذره آخر من سوء سلوکه.
- فالالتزام بالتحذير اذن هو التزام سابق علي التعاقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفي التعامل المزمع إبرامه أو غيرهما بتحذير الطرف الآخر أو كليهما.
  - ] \* أن الالتزام بالتحذير ليس التزاما
    - مستقب
- لاً أو منفصلاً عن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وذلك علي أساس أن التحذير يمثل لوناً من
- □ فقد يتخذ الإعلام شكل التحذير والتنبيه لما قد يحدث من مخاطر وأضرار قد تصيب أحد المتعاقدين أو كليهما في النفس أو المال أو فيهما معاً عند التعامل



# خامساً: التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدي بالإعلام

## □ أولاً: الاختلاف بينهما من حيث المصدر:

بالإعلام قبل التعاقد يجد أساسه ومصدره في المبادي العامة للقانون كمبدأ حسن النية ق فلاً عن أن هذا الالتزام قد تنص عليه صراحة بعض القوانين الخاصة مثل قانون 10 يناير الص بحماية وإعلام المستهلك وما لحقته من قوانين أخري خاصة بكفالة الإعلام والحماية للمستهاك

فلاف الالتزام التعاقدي بالإعلام الذي يجد أساسه ومصدره في العقد النالي العقد النالي العقد النالي العقد النالي العقد العق

□ ثانياً: الاختلاف من حيث وقت النشأة:

بالإعلام قبل التعاقد التزام سابق علي العقد ينشأ وينفذ في المرحلة السابقة علي العقد أ ، هذا بخلاف الالتزام التعاقدي بالإعلام فهو التزام ناتج عن العقد ينشأ وينفل في مر قد وتكوينه فهو التزام تعاقدي يجد أساسه ومصدره في العقد

# خامساً: التفرقة بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام التعاقدي بالإعلام

- □ ثالثاً: الآثار المترتبة على اختلاف الالتزامين في وقت النشأة:
- □ في حالة الاخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد تقوم في حق المخالف المسئولية التقصيرية ،إذا أنه من غير المتصور أن تقوم المسئولية العقدية عنى عن خطأ غير ناشئ من العقد ، إذا كيف للصفة التعاقدية أن تسبغ علي التزامات سابقة على نشوء العقد وقيامه.



#### الحكمة من وجود الالتزام بالاعلام قبل التعاقد

#### الإعلام قبل التعاقد ضرورة أخلاقية

ادئها المختلفة تمثل بنياناً هاماً وركيزةً أساسية في أي صرح اجتماعي او بناء قانوني ، والذلك ا ية المختصة الى إحلال المبادىء والقواعد الأخلاقية داخل بنيانها القانوني ، رغبة في تهذيب س ر الذي يكفل لها سلامة وحسن سير معاملاتهم.

الترام بالإعلام قبل التعاقد في أي نظام قانوني قد أضحى ضرورة عملية تقتضيها ظروف النعام وتحقيق قدر هام من الأهداف والمقاصد التي لا غناء عنها لضمان سلامة وحسن سير هذا التع

ستوى المعرفة بين الأفراد.

ن بين المتعاملين .

والمستنير لدى المتعاقد.

#### الإعلام قبل التعاقد ضرورة عملية: